#### الأحد 4 رمضان عام 1444 هـ

الموافق 26 مارس سنة 2023 م



السنة الستون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المركب الم

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

، الوطن <i>ي</i> 	مرسوم تنفيذي رقم 23-133 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للمجلس للبحث العلمي والتكنولوجيات
م الداخلي	مرسوم تنفيذي رقم 23-134 مـؤرّخ في 25 شـعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
، بعنـوان	مرسوم تنفيذي رقم 23-118 مؤرّخ في 21 شعبان عام 1444 الموافق 14 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة. (استدراك)
	مراسبم فردبّه
، بالمعهد 	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
ية العامة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير بعثة بالمفتشد للمالية بوزارة المالية
، الوطن <i>ي</i> 	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس للمحاسبة
ن بمجلس	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي غرفتين المحاسبة
الوطني	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الداخلية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمدير، للحماية المدنية
للأخطار	
	. دى. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس أمن و لاية عين الدفلى
والتقييم	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتحليل بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
، الوطني	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبي مدير بالديوان لمكافحة المخدرات وإدمانها
**	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس للمحاسبة
الوطني	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسي قسمين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
، بالأمانة	عي 3
العامة في	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون ا
الوطنية	و لاية المنيعة
•••••	العلت للسعاحة

#### فمرس (تابع)

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

	قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة
12	2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران
	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية
12	والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

#### وزارة الطاقة والهناجم

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية
13	العليا في الرياضيات و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية
23	العليا للذكاء الإصطناعي و شيرو ط الالتجاق بالمناصب العليا التابعة لها

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 23-133 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

و بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدّان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 20–10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يساعد رئيس المجلس أربعة (4) مديري دراسات. ويتولى رئيس المجلس تحديد المهام وتوزيعها على مديري الدراسات.

المادّة 3: يتولى أمانة المجلس الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس.

يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هياكل المجلس وتنشيطها وتنسيقها.

المادة 4: يكلف الأمين العام على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير أشغال المجلس وتنسيقها وتنظيمها،
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس،
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وتنفيذها بعد المصادقة عليها،
- الالتزام بالنفقات ودفعها بتفويض من رئيس المجلس،
  - السهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه،
- رقمنة الوثائق وتسيير وصيانة موقع الإنترنت للمجلس.

#### المادة 5: تتكون الأمانة العامة من:

1. مديرية توجيه السياسة الوطنية للبحث العلمي والبرامج والتقييم،

2. مديرية ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي،

3. مديرية الإدارة والوسائل.

- المادة 6: تكلف مديرية توجيه السياسة الوطنية للبحث العلمى والبرامج والتقييم على الخصوص، بما يأتى:
- تزويد أعضاء المجلس بجميع المعلومات والوثائق والبيانات الضرورية لأشغالهم،
- تحديد التوجهات الرئيسية للسياسة الوطنية للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي،
- تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وخياراتها وأثارها،
  - إعداد أليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي،
- إعداد مقاييس ترتيب أولويات البرامج واقتراح الأولويات في توجيه السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تتكون مديرية توجيه السياسة الوطنية للبحث العلمي والبرامج والتقييم من مديريتين (2) فرعيتين:

## أ. المديرية الفرعية لسياسة البحث العلمي والبرامج، و تكلف خصوصا، بما يأتى :

- تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمى ومتابعة تنفيذها،
- تحديد أولويات برامج البحث العلمي ومقاييس هذه الأولويات،
- تزويد أعضاء المجلس بجميع المعلومات والوثائق والبيانات الضرورية لأشغالهم.

## ب. المديرية الفرعية للتقييم، وتكلف خصوصا، بما يأتي:

- وضع اليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والبرامج،
  - تقييم سياسة البحث العلمى ونتائجها.

المادة 7: تكلف مديرية ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي وتثمين نتائج البحث العلمي، على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية البحث العلمي في مجالات الإبداع التكنولوجي في الوسط الجامعي،
- اقتراح تدابير تنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي،
  - اقتراح استراتيجيات التثمين،
  - تقييم الآليات الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي.

تتكون مديرية ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمي وتثمين نتائج البحث العلمي من ثلاث (3) مديريات فرعية:

## أ. المديرية الفرعية لترقية البحث العلمي في ميادين الإبداع، وتكلف خصوصا، بما يأتى :

- ترقية البحث الوطني في مجالات الإبداع التكنولوجي والعلمي في الوسط الجامعي،

- اليقظة العلمية والتقنية في مجال الإبداع،
- جمع المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة وإعداد المراجع البيبليوغرافية.

## ب. المديرية الفرعية لتطوير القدرات الوطنية للبحث العلمي، وتكلف خصوصا، بما يأتى:

- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية للبحث العلمى والتطوير في مجال:
  - الموارد البشرية،
  - الهياكل الأساسية والتجهيزات.

## ج. المديرية الفرعية المكلفة بسياسة تثمين نشاطات البحث العلمي، وتكلف خصوصا، بما يأتى :

- وضع أليات تقييم سياسة تثمين نشاطات البحث العلمي،
- اقتراح تدابير ترقية العلاقات بين فضاءات البحث والصناعة،
- تقييم فعالية الآليات الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي لفائدة الاقتصاد الوطني في سياق التنمية المستدامة.

المادة 8: مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف خصوصا، ما يأتى:

- -ضمان تسيير المستخدمين ومتابعة مساراتهم المهنية،
  - تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس،
- إعداد مشروع الميزانية المخصصة للمجلس وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليه،
- تسيير أرشيف ووثائق المجلس عند طبعها، وضمان نشرها ورقمنتها،
- تسيير وصيانة الموقع الإلكتروني للمجلس والفضاءات الافتراضية.

تتكون مديرية الإدارة والوسائل من ثلاث (3) مديريات فرعية:

## أ. المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف خصوصا، بما يأتي:

- تسيير مستخدمي المجلس ومتابعة مساراتهم المهنية،
- تسيير أجور المستخدمين وعلاوات أعضاء المجلس،
- تنظيم عمليات التوظيف والتكوين الموجهة للمستخدمين.

## **ب. المديرية الفرعية للميزانية والوسائل،** وتكلف خصوصا، بما يأتى :

- تنفيذ الميزانية المخصصة للمجلس ومتابعتها،
- وضع الوسائل المادية الضرورية تحت تصرف المجلس،
  - السهر على صيانة مقر وأثاث وتجهيزات المجلس،

- التكفل بتنظيم الملتقيات والمحاضرات،
- جرد الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمجلس وفقا للتنظيم المعمول به.

## **ج. المديرية الفرعية للتنظيم والرّقمنة والأرشيف،** وتكلف خصوصا، بما يأتي :

- إعداد وطباعة الوثائق والتقارير الخاصة بالمجلس،
  - ضمان حفظ الأرشيف وترتيبه،
- التسيير الإلكتروني لوثائق المجلس (GED) ووسائل عمل الهياكل الإدارية للمجلس،
- تسيير الموقع الإلكتروني والفضاءات الافتراضية للمجلس،
  - التكفل بالشؤون القانونية للمجلس.

المادة 9: وظيفتا مدير ونائب مدير وظيفتان علييان في الدولة تصنفان ويدفع مرتباهما استنادا، على التوالي، إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويعينان بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 10:** يحدد تنظيم إدارة المجلس في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

#### أيمن بن عبد الرحمان -------

مرسوم تنفيذي رقم 23-134 مبؤرّخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للبحث العلمي والتكنولوجيات،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة الأولى للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المنعقدة في 26 مارس سنة 2022 التى صادقت على النظام الداخلى للمجلس،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 29 من القانون رقم 20-10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الذي يلحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

#### أيمن بن عبد الرحمان

#### الملحق

النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 26 مارس سنة 2022

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادّة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد قواعد سير المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه الداخلي وكيفيات تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها.

يدعى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في صلب هذا النص "المجلس".

المادة 2: يطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء المجلس والمستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادة 3: يمارس المجلس مهامه بمقره بمدينة الجزائر. غير أنه يمكنه عقد اجتماعاته خارج مقره.

المادة 4: المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهوريّة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

#### الفصل الثاني

#### مهام المجلس

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يتكفل المجلس بالمهام الآتية:

- إبداء الرأي حول مختلف جوانب البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اقتراح الخيارات الكبرى للبحث العلمي والأولويات بين برامج البحث،
- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز القدرات العلمية والتقنية الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة لتثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

#### الفصل الثالث

#### حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم

المادة 11 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7: لا يمكن أن يكون عضو المجلس مسيّرا في أي إدارة أو هيئة أو مؤسسة تساهم في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها.

**المادّة 8:** لا يمكن أن يعين عضو المجلس في وظيفة ضمن إدارة المجلس.

المادة 9: يلزم عضو المجلس بالمشاركة في اجتماعات المجلس واللجان الدائمة التي هو عضو فيها حضوريا أو بالتحاضر عن بعد.

يتم إثبات حضور أعضاء المجلس في اجتماعات الجمعية العامة واللجان بالتسجيل في قائمة المشاركين.

المادة 10: يلزم عضو المجلس بواجب التحفظ، ويتبنى سلوكا مطابقا لمكانة هذا المجلس.

المادة 11: يلزم عضو المجلس بواجب سرية المداو لات وبعدم الكشف عن المعلومات أو النتائج التي يطلع عليها في إطار نشاطات المجلس وعدم استعمالها لأغراض أخرى.

المادة 12: لا يحق لعضو المجلس تمثيل المجلس في الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الدولية إذا لم يتم تعيينه صراحة من قبل الرئيس لهذا الغرض.

المادّة 13: يمكن لأعضاء المجلس التعريف بعضويتهم بمناسبة تدخلاتهم أو في منشوراتهم، بشرط احترام المؤسسة وكرامة أعضائها وقواعد الأخلاق والسلوك المهنى.

المادّة 14: لا يمكن عضو المجلس استخدام صفته كعضو في المجلس لأسباب غير تلك المتعلقة بممارسته لعهدته في المجلس.

المادّة 15: لا تفقد العضوية في المجلس إلا في الحالات الآتية:

- انتهاء العهدة،
  - الاستقالة،
- الإقصاء بسبب الغياب المستمر دون سبب مبرر، أو الانقطاع عن الحضور لأشغال المجلس،
- فقدان الصفة التي تم اختياره على أساسها في المجلس، - الوفاة،
- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات أعضاء المحلس.

**المادّة 16: يتخذ قرار الفصل من قبل الجمعية العامة** بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يجب أن يستفيد العضو المعني من شروط الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق تفويضه لعضو دافع عنه.

المادّة 17: في حالة طلب الاستقالة، يوجه العضو طلبه إلى رئيس المجلس كتابيا.

المادّة 18: عند شغور منصب بسبب استقالة العضو أو لأي سبب آخر، يتم تعيين عضو جديد للفترة المتبقية من العهدة و فقا لأشكال و شروط التعيين نفسها.

المادّة 19: يستمر أعضاء المجلس العاملون في الجزائر في الانتماء إداريا وقانونيا إلى المؤسسة أو الهيئة الأصلية.

يستفيد أعضاء المجلس من جميع التسهيلات لممارسة عهدتهم في إطار مهامهم القانونية.

**المادّة 20:** يتحمل المجلس تكاليف الإقامة والإطعام وتنقل الأعضاء طوال مدة أشغال المجلس.

#### الفصل الرابع

#### تنظيم المجلس وسيره

المادّة 21: يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

- الرئيس،
- الجمعية العامة،

- المكتب،
- الأمانة،
- اللجان الدائمة.

ويمكن المجلس، عند الحاجة، إنشاء أفواج عمل وتفكير موضوعاتية تضم أخصائيين وخبراء في مجال نشاطاته.

#### أولا: الرئيس

المادة 22: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يمارس رئيس المجلس على الخصوص، الصلاحيات الآتية:

- يرأس الجمعية العامة ويشرف على أشغالها، وينسق جميع نشاطات المجلس،
  - يسهر على متابعة توصيات الجمعية العامة،
  - يمثل المجلس على الصعيدين الوطنى والدولى.

كما يرفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

#### ثانيا : الجمعية العامة

المادة 23: طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 المعدل والمذكور أعلاه، تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة في دورة عادية. ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها.

**المادّة 24:** لا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلاّ بحضور ثلثى (3/2) أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة لاجتماع ثان ينعقد وجوبا في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وحينئذ، تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 25: ترسل الاستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور مختلف اجتماعات الجمعية العامة، قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من تاريخ انعقاد كل اجتماع، مرفقة بجدول الأعمال وبكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه.

المادة 26: تدوّن أشغال الجمعية العامة في محاضر تسجل في سجل خاص يرقّم ويؤشر عليه ويوقّعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

يتم اختيار كاتب الجلسة في بداية كل دورة للجمعية العامة من بين أعضاء المجلس الحاضرين.

#### التجديد النصفى للأعضاء

المادة 27: طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يتم تجديد نصف أعضاء المجلس، ما عدا الرئيس، خلال فترة العهدة الأولى، في نهاية أشغال الدورة العادية الثانية للسنة الثالثة، عن طريق القرعة.

المادة 28: يتم التجديد في كل فئة من الفئات المكوّنة للمجلس والواردة في المادة 8 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، ضمانا لتمثيل الفئات المذكورة أدناه. ويكون التجديد على النحو الآتى:

- ستة (6) أعضاء من الشخصيات العلمية،
- ستة (6) أعضاء من بين القدرات التقنية،
- أربعة (4) أعضاء من ذوي الكفاءات العلمية المقيمين بالخارج،
- ثلاثة (3) مسيّرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير،
- ثلاثة (3) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي. ويتم تجديد أعضاء المجلس الذين سحبت أسماؤهم في القرعة بنفس الشروط والكيفية التي تم بها تعيين الأعضاء.

ويدرج العضو، بعد نهاية عهدته، في قائمة الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم من طرف المجلس لأداء مهامه.

المادة 29: يتم تحرير محضر التجديد النصفي أثناء الدورة وتصادق الجمعية العامة عليه.

#### ثالثا: المكتب

المادة 30 نطبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 المعدل والمذكور أعلاه، يتشكل المكتب من رئيس المجلس ونائبين اثنين (2) للرئيس.

المادة 13: يتم انتخاب نائبي الرئيس من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة للأصوات المعبّر عنها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المعبّر عنها، يرجّح صوت

**المادّة 32: يجتمع** المكتب باستدعاء من رئيس المجلس كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 33 : طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يتولى المكتب على الخصوص المهام الآتية:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة،
  - تنفيذ برنامج عمل المجلس،
  - السهر على تنفيذ توصيات الجمعية العامة.

ويمكن رئيس المجلس أن يُشرك رؤساء اللجان الدائمة في أشغال المكتب.

#### رابعا: الأمانة

المادة 34 : طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 20–01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 المعدل والمذكور أعلاه، يسيّر أمانة المجلس أمين عام يوضع تحت سلطة الرئيس.

المادة 35: طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يكلّف الأمين العام على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تحضير أشغال المجلس وتنظيمها،
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية للمجلس،
- القيام بالتزامات النفقات ودفعها، بتفويض من رئيس المجلس،
- السهر على ترتيب أرشيف المجلس ووثائقه وحفظها طبقا للتشريع المعمول به.

#### خامسا: اللجان الدائمة

المادة 36 : طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل والمذكور أعلاه، يضم المجلس أربع (4) لجان دائمة، وهي كالآتي :

- لجنة سياسات وبرامج البحث العلمى،
  - لجنة التثمين والتطوير،
    - لجنة التقييم،
    - لجنة الابتكار واليقظة.

تقترح اللجان الآراء والتوصيات، كل في مجال اختصاصها. المادة 37: تتعلق أراء وتوصيات "لجنة سياسات وبرامج البحث العلمي"، على الخصوص، بما يأتى:

- دعم البحث العلمي للسياسات العمومية القطاعية،
- تطوير أليات التنسيق بين القطاعات في مجال البحث العلمي،
- التعاون العلمي والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية المماثلة.

المادة 38: تتعلق آراء وتوصيات "لجنة التثمين والتطوير"، على الخصوص، بما يأتى:

- تثمين نتائج البحث من خلال تحديد ومرافقة المشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي الفعلي،
  - تثمين القدرات البشرية،
- تعزيز البنى التحتية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
  - تثمين نتائج البحث الأكاديمي،
    - ترقية البحث الصناعي.

المادة 39: تتعلق أراء وتوصيات "لجنة التقييم"، على الخصوص، بما يأتى:

- تطوير أدوات ومناهج تقييم سياسات وبرامج البحث العلمى،
- ضبط كيفيات تحديد الأولويات بين برامج البحث العلمي،

- تقييم سياسات وبرامج البحث العلمي ومتابعة تنفيذها،
  - تقييم فعالية آليات تثمين نتائج البحث العلمي.

المادّة 40: تتعلق آراء وتوصيات "لجنة الابتكار واليقظة"، على الخصوص، بما يأتى:

- تطوير الابتكار والتكنولوجيات الناشئة،
  - التطور التكنولوجي والرقمي،
- إعداد دراسات تتعلق باليقظة والاستشراف.

المادة 41: تتكون كل لجنة دائمة من عدد لا يقل عن سبعة (7) أعضاء من المجلس، بمن فيهم رئيس اللجنة.

لا يمكن لعضو المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنة دائمة واحدة.

لا يمكن لأعضاء المكتب أن يكونوا أعضاء في لجنة دائمة. تختار اللجنة الدائمة رئيسا لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تعد كل لجنة دائمة برنامج عملها، وتسهر على تنفيذه وتقيِّم دوريا مدى تنفيذه.

المادة 42: تقوم اللجنة الدائمة بإنجاز أغلبية أعمالها عن طريق التحاضر عن بعد، وتجتمع في دورة عادية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، وفي دورة غير عادية بناء على طلب رئيس المجلس.

المادّة 43: أعضاء اللجنة الدائمة مطالبون بالمشاركة في الأنشطة المختلفة التي يتم تحديدها.

المادة 44: يمكن أي لجنة دائمة أن تستعين، عند الاقتضاء، بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة.

وإذا كان لهذه الاستشارة أثر مالي، يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة المسبقة من رئيس المجلس.

المادّة 45: ترفع كل لجنة دائمة برنامج عملها إلى مكتب المجلس للمصادقة عليه، الذي يصادق أيضا على تقاريرها الدورية وتقريرها السنوي.

المادّة 46: يمكن أي لجنة دائمة التماس المساهمة من اللجان الدائمة الأخرى، حسب مجال اختصاص كل منها.

مرسوم تنفيذي رقم 23-118 مؤرّخ في 21 شعبان عام 1444 الموافق 14 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة. (استدراك)

الجريدة الرّسميّة – العدد 16 الصادر بتاريخ 22 شعبان عام 1444 الموافق 15مارس سنة 2023.

الصفحة 8 – العمود الأول – السطر الأول (عنوان النص):

- **بدلا من:** "مرسوم تنفيذي رقم ..."
  - **يقرأ:** "مرسوم رئاسي رقم ..."

.....(الباقى بدون تغيير).....

## مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد أحمد شيروف، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مـارس سنـة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير بعثة بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد سعيد بجاوي، بصفته مديرا لبعثة بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مــارس سنــة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد بركاش، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي غرفتين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد حسين بولحديد، بصفته رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بعنابة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الصمد بشكي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- حسينة ماضى، بصفتها مديرة للدراسات،
- عمار العلمي، بصفته مديرا للدراسات بقسم الحماية والتماسك الاجتماعيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد علي دبي، بصفته رئيسا لقسم رأس المال البشري بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد سليم رزوق، مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد ياسين بن مريجة، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن التعيين بالمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تعيّن السيّدات الآتية أسماؤهن، بالمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى:

- نعيمة رباحي، مديرة للدراسات بقسم الأخطار الطبيعية، - سامية رومان، رئيسة للدراسات بقسم الأخطار التكنولوجية والبشرية،

- الخنساء لعمش، رئيسة للدراسات بقسم الأخطار الطبيعية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس أمن ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد حسن سيدهوم، رئيسا لأمن ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتحليل والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيد سفيان حنيفي، مديرا للدراسات والتحليل والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائبي مدير بالديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

- بدر الدين بادر، نائب مدير للدراسات القانونية،
- ياسين بوسهوة، نائب مدير للتنسيق والمتابعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يعيّن السيّد محمد بركاش، أمينا عاما للمجلس الوطني للمحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسي قسمين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، رئيسين لقسمين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- حسينة ماضى، رئيسة لقسم الحوكمة والضبط،
- عمار العلمي، رئيسا لقسم التنمية الاقتصادية المستدامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تعيّن السيدة ياسمين كلو، مديرة للدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مــارس سنــة 2023، يـتضمـن إنهاء مـهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية المنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد سليم رزوق، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية المنيعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيّد سفيان حنيفي، بصفته كاتبا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مـؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1444 المـوافق 5 مـارس سـنـة 2023، يـعدل القـرار المـؤرّخ في 26 صـفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطنى بوهران.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران، كما يأتى:

"- السيّد محمد أخريب، المفتش الجهوي لشرطة الغرب بوهران، رئيسا،

- السيّد محمد بن بخمة ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية ، عضوا ،

-....(بدون تغییر حتی)

- السيّد عمر شباطي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، ضوا،

- السيّد حاج بطواف، ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضوا،

-السيد بلمخفى بوعمامة، ممثل والى و لاية و هران، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1444 الموافق 12 مارس سنة 2023، تحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تطبيقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤدّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتى:

## ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- السيد نور الدين بورحال، رئيسا،
- السيد وليد بلحداد، نائبا للرئيس.

ممثل المصلحة المتعاقدة (حسب جدول الأعمال).

#### ممثلو القطاع:

- السيد خالد جعبوب، عضوا،
- السيّد سيد على بغدالي، مستخلفا،
  - السيدة رانية رمرام، عضوا،
  - السيّدة فازية سعدى، مستخلفة.

#### ممثلا الوزير المكلّف بالمالية:

- المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة (المديرية العامة للمحاسبة – سابقا):
  - السيد المهدي زياني، عضوا،
  - السيد أحمد بوخارى، مستخلفا.
  - المديرية العامة للميزانية:
  - السيد فوزى بن يوسف، عضوا،
  - السيد سمير زواوة، مستخلفا.

#### ممثلا الوزير المكلّف بالتجارة:

- السيدة جازية حراد، عضوا،
- السيّد منير رحمة، مستخلفا.

تتولى السيّدة ربيعة خزناجي الكتابة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والسيّد فاتح برزيق، مستخلفا.

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1444 الموافق 11 مارس سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022 الذي يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1444 الموافق 11 مارس سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفى سنة 2022 الذي يحدّد التشكيلة

ركز التكوين والدعم في	أعضاء مجلس إدارة م	لاسمية لا
	ن النووي، كما يأتي:	جال الأمر

الداخلية	ا (بدون تغییر حتی) وزیر	1
	جماعات المحلية والتهيئة العمرانية،	والم

شوقي ناجي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،	-
(بدون تغییر)	_

(بدون تغییر)
--------------

- - ليندة خوالد، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،

."	 تغییر)	ىدە ن	(الحاقي	
•	 \ <del></del> _	0	( <del></del> )	

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–133 المؤرخ في 20 جـمـادى الأولى عـام 1431 الموافــق 5 مـايـو سنــة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–30 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة		التصنيف			المناصب	المؤسسة	
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي أو مدير البحث.	1028	۴	2	ĺ	المدير	
قرار من	- أستاذ محاضر، قسم "أ"، على الأقل.	625	مُ	2	ĺ	مدير	
الوزير						مساعد	
قرار من	أستاذ محاضر، قسم "أ"، على الأقل.	625	م	2	ĺ	رئيس	
الوزير						قسم	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي يثبت ثماني (8) سنوات من من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	625	`۴	2	Î	الأمين العام	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5) سنوات من الفعلية وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5)	383	م - 1	2	į	مدير المكتبة	

طريقة			التصنيف			المناصب	المة سسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو	383	م-1	2	ĺ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	
مقرر من مدير المدرسة	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مقتصد جامعي رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مقتصد جامعي، يثبت خمس (5) سنوات من من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	383	م-1	2	Î	نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. حائز شهادة للقدمية بصفة موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري) مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة	383	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

طريقة			سنيف	المناصب	المؤسسة		
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي).	383	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو إعلام آلي)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	383	م-1	2	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإعلام الألي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس ر5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق المفلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية يثبت خمس (5)	383	م-1	2	Î	مسؤول البهو التكنولوجي	

طريقة	1. 11		مىنىف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.						
	- أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.						
	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	383	م-1				
	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.			2	į	رئيس المصلحة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.					المشتركة للبحث	المدرسة الوطنية العليا في
	- مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						<b>الرياضيات</b> (تابع)
	- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.						
	- منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	238	م-2	2	Í	رئیس مصلحة لدی نائب مدیر " ت	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية	
	- منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يتبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					والرياضية	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		سنيف	الت		المناصب	المؤ سسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الأقدمية بصفة موظف.  - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة من الخدمة الصفة.  - مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	2- <sub>4</sub> -	2	Î	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقدمية بصفة موظف. الأقدل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقدمية بصفة موظف.	238	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لد <i>ى</i> المدير المساعد	

طريقة			منيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص احصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت بهذه الصفة مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت بهذه الصفة. أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية مترجم - ترجمان أو مترجم - ترجمان متخصص يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية متخصص يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية متخصص يثبت أربع (4) سنوات من	238	<del>م</del> -2	2	Î	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا في
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين المحفوظات رئيسي، على الأقلل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول يثبت البناني أو من المستوى الأول يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه وثائقي أمين المحفوظات يثبت أربع وثائقي أمين المحفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى المكتبة	الرياضيات (تابع)
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لد <i>ى</i> رئيس قسم	

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	4-2	2	Í	مسوّول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة والاتصال (تخصص سمعي بصري).  - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من القدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة الأقدمية بصفة موظف.  - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال الفعلية بهذه الصفة حائز شهادة ليسانس أربع (4) سنوات من الخدمة المغيب بصري).  - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الصفة.  مهندس دولة في المخبر والصيانة، سنوات من الخدمة الضفة.  مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	4-2	2		رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات (تابع)

طريقة		التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة .	238	م-2	2	Î	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	
مقرر من مدير المدرسة	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من (6) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  مهندس دولة في المخبر والصيانة بيثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  مهندس دولة في المخبر والصيانة بهذه الصفة.  مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2-	2	Î	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	المدرسة الوطنية العليا في العليا في الرياضيات الرياضيات (تابع)

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، ومدير مخبر بحث، ومدير قسم بحث، ورئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية "، وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة		نیف	التص	المنصب العالى	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	<u>.</u>	العمومية
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	615	13	مدير وحدة بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	425	11	مدیر مخبر بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	425	11	مدیر قسم بحث	المدرسة الوطنية العليا في
مقرر من	- أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	275	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	الرياضيات
مقرر من مدير المدرسـة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	95	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير المالية

كمال بداري

ابراهيم جمال كسالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–323 المؤرخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي أو مدير البحث.	1028	۴	2	ĺ	المدير	
قرار من	- أستاذ محاضر، قسم "أ"، على الأقل.	625	مُ	2	ٲ	مدير	
الوزير						مساعد	
قرار من	أستاذ محاضر، قسم "أ"، على الأقل.	625	م	2	ٲ	رئيس	
الوزير						قسم	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي يثبت ثماني (8) سنوات من من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	625	ĺ	2	ĺ	الأمين العام	المدرسة الوطنية العليا
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5)	383	م - 1	2	Î	مدير المكتبة	الاصطناعي

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة	383	م-1	2	Î	نائب مدير المستخدمين والتكوين	
	معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					والنشاطات الثقافية والرياضية	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مقتصد جامعي رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة	383	م-1	2	f	نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا
	معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						للذكاء الاصطناعي (تابع)
	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من	383	م-1	2	ĺ	مسؤول مركز الطبع	
مقرر من مدير المدرسة	معادله، ينبت حمس (د) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).  - مهندس دولة في المخبر والصيانة،					والسمعي البصري	
	يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

طريقة		التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي).	383	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس الصفة. (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	383	م-1	2	į	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقدمية بصفة موظف.  الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة المخبر والصيانة يثبت خمس بهذه الصفة.  - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية يثبت خمس (5)	383	م-1	2	Í	مسؤول البهو التكنولوجي	(تابع)

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤ سسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. استاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية موظف. بصفة موظف. بصفة موظف. بيثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. بصفة موظف. بهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت بهذه الصفة. خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. بهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق ببالمخابر الجامعية أو ملحق ببالمخابر الجامعية يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. مهندس دولة في الإعلام الألي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	383	م-1	2	Í	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت أربع (4)	238	م-2	2	Í	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  (4) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الأقدمية بصفة موظف.  - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة من الخدمة المفايد بهذه الصفة.  - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2	2		رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي (تابع)
	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	238	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	

طريقة			سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر م <i>ن</i> مدير المدرسـة	- مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت بهذه الصفة مهندس دولة في الإحمائيات، يثبت بهذه الصفة مهندس دولة في الإحمائيات، يثبت بهذه الصفة مهندس دولة في الإحمائيات، يثبت بهذه الصفة مترجم - ترجمان أو مترجم - ترجمان متخصص يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2	2	."	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى التاني أو من المستوى الأول يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	2- <sub>4</sub> -	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى المكتبة	" . <b>للذكاء</b> <b>الاصطناعي</b> (تابع)
مقرر م <i>ن</i> مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	۾-2	2	اْ	رئیس مصلحة ل <i>دی</i> رئیس قسم	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية
مقرر م <i>ن</i> مدير المدرسـة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد جامعي رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مقتصد جامعي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	2- <sub>A</sub>	2	ĺ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة والاتصال (تخصص سمعي بصري).  - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من على الأقل، يثبت ثلاث (4) سنوات من معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال الفعلية بهذه الصفة حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).  - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة المغلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بهذه الصفة.  بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2-	2	į	رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقدمية بصفة موظف.  الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة المخابر والصيانة يثبت أربع (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2	2	j	رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	
مقرر من مدير المدرسـة	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ما الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ما الفعلية بهذه الصفة. ما الفعلية بهذه الصفة.	238	م-2-	2	Í	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	المدرسة الوطنية العليا الذكاء الاصطناعي

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-703 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، ومدير مخبر بحث، ومدير قسم بحث، ورئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية "، وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة		التصنيف		المنصب العالى	المؤسسة	
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	<b>)</b> .	العمومية	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	615	13	مدير وحدة بحث		
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	425	11	مدیر مخبر بحث		
قرار م <i>ن</i> الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	425	11	مدیر قسم بحث	المدرسة الوطنية	
مقرر من مدير المدرسـة	- أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	275	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	العليا للذكاء الاصطناعي	
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	95	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية		

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنىة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023.

عن الوزير الأول وبتفويض منه وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير المالية

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

كمال بداري

ابراهيم جمال كسالي